نقضه حتى لو سقط الحائط بعد التقدم وعثر انسان بنقضه فدية
على صاحب الحائط وهو الصحيح وقول محمد خلافا لأبي يوسف
فيما رواه اصحاب الامالي انتهى وفي الدر المختار وشرحه وان
عثر رجل بقتيل مات بسقوطه اي الحائط لا يضمنه لان تفريغه
للولي لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن به القتيل الثاني
ايضا لبقاء جنايته فيلزمه تفريغ الطريق على القتيل ايضا يؤيده
انه لو باع الحائط او النقض برئ ولو باع الجناح لا زيلعي انتهى
وقال في البناية وفي المبسوط وضع شيئا على حائطه فوقع ذلك الشيء
فاصاب انسانا فلا ضمان عليه لانه وضعه في ملكه فلا يكون
متعديا فيما يحدثه سواء كان الحائط مائلا او لم يكن لانه في
الموضعين لا يكون ممنوعا من وضع متاعه ولكن ذكر في المبسوط
سقوط الجرة فقط وفي رواية الكتاب ذكر سقوط الحائط مع
سقوط الجرة انتهى **قوله** لم يوجد منه صنع اي تعد لا
مباشرة علة ولا مباشرة شرط او سبب لان البناء كان في ملكه
مستقيما والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فلا يضمن كما
لو لم يشهد عليه كذا في التبيين **قوله** وجه الاستحسان الخ ان
الشيء ومروي عن علي ان امتناعه عن تفريغ الطريق المشغول
هواء بملكه مع تمكنه من التفريغ بعد طلبه تعد وصار كما لو وقع
ثوب انسان في حجر اخر حيث يصير متعديا بالامتناع عن
تسليمه اذا طولب به حتى يضمن بهلاكه في يده انتهى **قوله**
لا بد من طلب مالكه بنقضه قال الزيلعي ويصح الطلب بكل لفظ

يفهم

يفهم منه طلب النقض مثل ان يقول ان حائطك هذا مخوف او مائل
فاهدمه حتى لا يسقط او اهدمه فانه مائل صح الطلب وصار
اشهادا ان كان بحضرة الشهود ولو قال له ينبغي لك ان تهدمه
فليس هذا بطلب ولا اشهاد بل هو مشورة انتهى **قوله** ولا
يصح الاشهاد الخ قال في الجوهرة وانما يصح الاشهاد اذا كان
الحائط مائلا او واهيا او مخوفا وقيل الاشهاد ليس بشرط المطالبة
بالنقض والتقدم اليه حتى لو تقدم اليه ولم يفعل حتى
انهدم لزمه ما تلف به فيما بينه وبين الله تعالى وانما ذكر الاشهاد
تحرزا عن الجحود كما في طلب الشفعة انتهى وفي التبيين ولا يصح
الاشهاد قبل وهاء الحائط لانعدام التعدي ابتداء وانتهاء
ويصح فيه شهادة رجل وامرأتين لانه شهادة على التقدم
لا على القتل اه **قوله** والشهادة للتمكن الخ قال في البناية ولهذا
لو اعترف صاحبه انه طولب بنقضه وجب عليه الضمان وان لم
يشهد عليه ذكره في التحفة انتهى **قوله** كالمالك زاد الشمني
وكابي الطفل وفي الزيادات الام ايضا لقدرتهم بواسطة
ولايتهم انتهى **قوله** او العبد التاجر كان عليه دين او لا لان
الولاية له كما في الشمني **قوله** والتالف به يكون في رقبته حتى
يباع فيه كديون التجارة كذا في البناية **قوله** والنفس على
عاقلة المولى لان الاشهاد من وجه على المولى وضمان المال
اليق بالعبد وضمان النفس بالمولى كذا في الدرر **قوله** لانه
القادر على الهدم يعني بفك الرهن واعادته الى يده وكذا التقدم

Copyright © King Saud University